

401 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت صلاة الجمعة

عامر بهجت

ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى باب صلاة الجمعة قال باب صلاة الجمعة وفيه مسائل اربع مباحث وفيه اربعة مباحث. المبحث الاول شروط وجوبها المبحث الثاني من لا تجب عليه الجمعة - 00:00:00

المبحث الثالث حكم الظاهر يوم الجمعة المبحث الرابع السفر يوم الجمعة ثم عقد فصلا ايضا وفيه مسائل سنذكرها ان شاء الله فتحت هذا الباب ثلاثة فصول الاول قوله بباب صلاة الجمعة ثم بعده فصل وبعده فصل - 00:00:21

اخرا نبدأ اولا بشروط وجوب صلاة الجمعة ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ستة شروط فقال تلزم كل ذكر. هذا الشرط الاول فلا تلزم الجمعة المرأة الثانية حر حر فلا تجب على العبد - 00:00:39

نعم. مكلف الثالث التكليف. فلا تجب على المجنون ولا على الصبي وهذا شرط عام في الجمعة وفي غيرها. الرابع؟ مسلم فلا تجب على كافر وهذا ايضا شرط فيسائر الصلوات - 00:01:02

الخامس مستوطن بناء اسمه واحد ولو تفرق هذا الشرط يتضمن يتضمن امرير الامر الاول يتعلق بالبلد التي تقام الجمعة فيها وهي البلد المستوطنة التي فيها ابنية خلاص بلد له اهل يستوطنون فيه في ابنية - 00:01:16

جيد الامر الثاني ما يتعلق بالشخص ان يكون الشخص مستوطنا وجميع الابواب في الفقه كل الابواب الناس فيها من جهة الاقامة والسفر اما مقيم او مسافر الا بباب صلاة الجمعة - 00:01:45

فان عندنا ثلاثة اقسام عندنا المستوطن والمسافر والمقيم ونوضح هذا بالمثال الذي رجل جاء وسكن المدينة اشتري فيها بيت وقال انا نتمنى ان اسكن في المدينة رجاء ان احظى بالفضل المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت في المدينة فليميت فاني اشعف لمن يموت في - 00:02:02

فليس عنده نية ان ينتقل منها خلاص جاء اليها ليقيم فيها اقامة دائمة فهذا هو المستوطن هذا هو ايش المستوطن الثاني رجل جاء الى المدينة ليدرس في الجامعة اربع سنوات او ست سنوات او نحو من ذلك ثم يرجع الى بلده - 00:02:35

لكن مدة اقامته عزم على الاقامة مدة تزيد على اربعة ايام ولا زاد على اربعة ايام هل هو مسافر ليس بمسافر وليس بمستوطن هو مقيم هو مقيم هذا المقيم. الثالث رجل جاء الى المدينة زائرا - 00:02:59

اراد زيارة المسجد النبوي وجلس في المدينة عزم على الاقامة فيها ثلاثة ايام فهذا ايش فهذا مسافر واضح؟ طيب اما بالنسبة للمسافر فلا تلزم الجمعة اصلا واضح؟ بمعنى لو انه لما جاء وقت صلاة الجمعة - 00:03:20

صلى مثلا الظهر جماعة طبعا نحن المذهب ان الجمعة لا تسقط عن ايش اما المسافر طيب فصل الظهر جماعة في بيته مثلا او في مكان فهذا لا شيء عليه لأن الجمعة لا تلزمها اصلا - 00:03:44

واضح واما الثاني وهو المقيم كحال مثلا من يأتي قلنا يدرس سنتين ثلاث سنوات اربع سنوات فهذا اذا اقيمت الجمعة يلزمها ان يحضرها لا يجوز له ان يتخلف عنها فيجب عليه حضور الجمعة - 00:04:06

اما ان الجمعة لا تتعقد به فتوجبك يقول الفقهاء تجب عليه الجمعة بغيره لا بنفسه ويتبغض الفرق متى لو فرضنا ان اربعين مقينا افترضنا مثلا ان اربعين مسلما ذهبوا الى احد البلدان - 00:04:27

بلد من بلدان الكفار ليس فيه جمعة تقام ذهبوا هؤلاء الاربعون الى هذه البلد وعزموا على الاقامة فيها ستة اشهر لتعلم اللغة مثلا. يدرسون لغة ستة اشهر. ذهبوا وين المسجد؟ اين المسلمين؟ قالوا لا يوجد في - 00:04:51

هذه البلد مسلمون وهم يجلسون هؤلاء الاربعون يجلسون ستة اشهر مثلا يعني مدة تقطع حكم السفر هل يقيمون الجمعة ولا لا ها لا يقيمون الجمعة ولا تصح منهم لو اقاموها - [00:05:10](#)

واضح؟ لا يقيمونها ولا تصح منهم. اذا هي لا تتعقد الجمعة بهم واضح؟ لكن هؤلاء لو جاءوا الى بلد فيه جماعة قائمة وجب عليهم ان يحضروا ووضح الفرق طيب الثالث وهو المستوطن - [00:05:33](#)

افتظرنا ان البلد فيها اربعون مستوطنا خلاص اربعون ذهبا الى البلد قالوا نعزم على الاقامة فيها اقامة دائمة يجب عليهم ان يقيموا الجمعة فاذا الجمعة تجب عليهم بأنفسهم وتنعقد بهم بخلاف المقيم. واضح هذا - [00:05:50](#)

طيب فهذا هو الفرق بين المقيم والمسافر والمستوطن. نعم قال مستوطن بناء اسمه واحد يعني بلد لها اسم ولو كانت هذه البلد متفرقة يعني قد تجد بعض القرى هنا بيت - [00:06:10](#)

بعد مسافة مثلا كيلو او نص كيلو او شيء من هذا القبيل بيت اخر ولكن كل هذه البيوتات عرفا واسما هي قرية واحدة واضح؟ هذا يعتبر ايش؟ بلدا مستوطنا تصح فيه الجمعة وتجب الجمعة على اهله اذا اكتمل العدد المطلوب وهو اربعون رجلا - [00:06:29](#)

الشرط السادس من شروط وجوبها قال ليس بينه وبين موضعها اكثرا من فرسخ ليس بينه وبين موضعها اكثرا من فرسخ طيب لو فرضنا ان شخصا قريب من البلد تكون مثلها بعده عن المدينة - [00:06:57](#)

مسافة ثلاثة كيلو خارج المدينة او عشرة كيلو او نحو من ذلك. هل يجب عليه ان يحضر الجمعة؟ او لا؟ نقول المعتبر في ذلك الفرسخ فاذا كان بينه وبين انها فرسخ - [00:07:19](#)

او اقل من فرسخ فهذا يلزمها ان يحضرها اذا كان اكثرا من فرسخ فلا يلزمها والفرسخ كم يساوي ثمانين كيلو وش يقول الناظم يا سلام وربعه الفرسخ اي ثمانين وستة من عشرة يدان يعني تقريبا ثمانية كيلو وست مئة - [00:07:35](#)

متر وذكرنا لكم ان هذا محل بحث من جهة الاممالي يذكرون هذا انه هل العبرة هل الميل ستة الاف ذراع؟ ولا ثلاث الاف ذراع وخمس مئة وهذا يؤثر على الفرسخ وعلى البريد وعلى مسافة القصر. نعم - [00:07:56](#)

طيب انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى من لا تجب عليهم الجمعة وننتبه هنا الى ان من لا تجب الجمعة عليهم قسمان من لا تجب عليه لعذر ومن لا تجب عليه لعدم تحقق شرط الوجوب - [00:08:22](#)

اما من لا تجب عليه لعذر فمنهم من هم مروا معنا ولا ما مروا من لا تجب عليه الجمعة لوجود عذر من معنا ولا لا؟ نعم من فصل ويغدر بتترك الجمعة وجماعة مريظ ومدافع احد رقبتي الى اخره تمام - [00:08:44](#)

طيب هذا القسم الاول القسم الثاني من لا تجب عليهم الجمعة لعدم تحقق شرط الوجوب وهم الذين ذكرهم هنا فقال ولا تجب على مسافر سفر قصر لفوات شرط - [00:09:06](#)

ايش اي شرط؟ اطالة. الاستيطان. احسنت الثاني ولا عبد لفوات شرط الحرية ثالث ولا امرأة لفوات الشرط الذكورية تمام؟ فهؤلاء الثلاثة لا تجب عليهم الجمعة وهذا تصريح بمفهوم كلامه السابق والا فقد ذكر شروط الوجوب وذكر منها - [00:09:23](#)

حرية والذكورية والاستيطان لكنه اكده هذا ببيان من لا تجب عليهم. طيب من لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها فما الحكم من لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها فما الحكم؟ نقول - [00:09:48](#)

عندنا نوعان من لا تجب عليه لفقدان شرط الوجوب فاذا حضرها فما حكمه؟ قال ومن حضرها منهم اجزأته. هذا الكلام هنا عام الكرام هنا عن من لا تجب عليه الجمعة لفوات شرط الوجوب. حضرها قال اول حكم انها تجزئه - [00:10:07](#)

تجزئه الجمعة عن الظاهر واضح؟ فتصح جمعته. الامر الثاني ولم تتعقد به الجمعة فنحن نشترط في الجمعة حضور اربعين هذا افترض ان البلد فيها تسعة وثلاثين مستوطن - [00:10:33](#)

وواحد مسافر هل تتعقد الجمعة ولا لا تتعقد لانه لا بد ان يكون اربعون من اهل وجوبها واضح؟ نعم الامر الثالث في من حضرها من لا تجب عليه لفوات الشرط - [00:10:53](#)

ولم يصح ان يؤم فيها ولم يصح ان يؤم فيها فلا يصح ان يكون اماما في الجمعة واضح فلا يصح ان يكون اماما في الجمعة ولهذا

المسافر لو ام الناس في الجمعة ايش رأيكم - 00:11:12

المسافر صلى بالناس الجمعة ها على المذهب لا تصح وهو من المفردات ها على المذهب لا تصح وهو من - 00:11:31